(القرار رقم (٣/١٢) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٧/٣/٢٠هـ انعقدت- بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ..	عضوًا
الأستاذ/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٣/٥هـ كل من: ...، و...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/١٥٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢هـ، ومثل المكلف: ...، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٩/٧/١٦هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٢/٢٧هـ المصدق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ – وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف في اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ أنه استلم خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/٢٢/٦٧٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ في ٢٠١٣/٧/٢٩م، ولم يتم الانتباه بأن الاعتراض خلال ستين يومًا فقط؛ لأنها مكتوبة أسفل الخطاب وبخط صغير جدًا، ولم ينتبه الموظف لها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول المصلحة اعتراض المكلف رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ من الناحية الشكلية عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ لتقديمه بعد نهاية المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط؛ حيث يرى المكلف أنه استلم خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/٢٢/٦٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩م. بينما ترى المصلحة أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط.

ب – في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا، فأجاب بأن الشركة تقر بتأخيرها في تقديم الاعتراض أكثر من ستين يومًا، وتقر بأن المصلحة قد مارست حقها في رفض الاعتراض لمرور أكثر من ستين يومًا، وذلك لأن الشركة تقدم الإقرارات الزكوية بنفسها، ولا تكلف مكتب استشارات زكوية بهذا الشأن.

جـ - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة؛ اتضح أنه تم الربط على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بموجب خطاب الربط ذي الرقم (١٤٣٤/٢٢/٦٧٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ.

د – قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ؛ واستلم الخطاب بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩م الموافق ١٤٣٤/٩/٢١هـ؛ أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ه – برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على:" أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

و – برجوع اللجنة إلى خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/٢٢/٦٧٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦هـ المتضمن إبلاغ المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ اتضح أنها نصت في خطابها على أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من الإخطار طبقًا للنظام؛ حيث تضمن الخطاب النص التالي: "يحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار وطبقًا للنظام".

ز – برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٥هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،